

المادة : القانون الدستوري العام

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر ثلاثة اسئلة فقط ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- تعريف الثورة والإنتقال.
- 2- نظرية الضرورة.
- 3- تحدث عن مبدأ فصل السلطات.
- 4- المحكمة العليا في فرنسا.

المسألة الإلزامية:

يقول أحد الفقهاء الدستوريين:

"ان نص الدستور غالباً ما يكون نتيجة تقاطع القانون، السياسة والإقتصاد. لذلك نجد فيه القواعد القانونية، القواعد السياسية والمبادئ الإقتصادية التي يتوجب على القائم بالسلطة الإلتزام بها".

ناقش وحلّ هذا الرأي وفق المنهجية المعتمدة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : الاموال

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان) (مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المطلوب معالجة المسألة الزاماً بالإضافة الى سؤال واحد فقط يختاره الطالب من السؤالين المطروحين
1- المسألة الالزامية: على الطالب حل المسألة وفقاً للمنهجية المعتمدة خلال السنة الدراسية:

وافق جميل على بيع سليم كافة محصول بستانه للموسم القادم. اتفق الفريقين على الثمن، موعد القطف، التسليم والدفع. عند حلول موعد التسليم، ذهب سليم لاستلام المحصول، لكنه فوجيء بان جميل قد باعه بكامله منذ يومين فقط الى نبيل الذي عرض عليه ثمن افضل. غضب سليم متوعداً بمقاضاة جميل الذي اجابه بان لا قيمة للاتفاق الحاصل بينهما طالما انه لم يسجل في السجل العقاري.

-برأيك على اي اساس قانوني يمكن لسليم الاستناد في الدعوى التي سيقدمها بوجه جميل؟

- يختار الطالب سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين:

- 1- بيّن اوجه الاختلاف بين الحق العيني والحق الشخصي.
- 2- بيّن اهمية التمييز بين الاموال القيمية والاموال المنثلية.

المادة : المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان) (مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين بالاضافة الى المسألة الإلزامية:

السؤال الأول: وضع مجلس القضاء الأعلى مشروع تشكيلات قضائية ولدى عرضه على وزير العدل عارض هذا الأخير المشروع واقترح تعديلات عدة عليه، الأمر الذي رفضه مجلس القضاء الاعلى، فوقع الخلاف الحاد على هذه التشكيلات بين كل من الوزير والمجلس، كيف يتم حلّ هذا الخلاف؟ ثم تكلم عن مهام مجلس القضاء الأعلى.

السؤال الثاني: قام ماجد باطلاق النار على المدعو صلاح من سلاح حربي على قارعة الطريق مما ادى الى اصابته اصابة بالغة الخطورة، ولدى رؤيته من بعض المارة فرّ الجاني بناء على صراخهم ولقد القي القبض عليه من قبل شرطة المنطقة التي اوقفته وخابرت النائب العام الاستئنافي في الشمال بشأن هذه الجريمة، هل يمكن للنائب العام الاستئنافي اعتبار هذه الجريمة مشهودة؟ ما هي الاجراءات التي يقوم بها النائب العام في حالة الجريمة المشهودة؟ حضر بعدها قاضي التحقيق الى مسرح الجريمة، كيف تتم عندها متابعة اجراءات التحقيق ومن هو المولىج بمتابعتها في هذه الحالة؟

المسألة الإلزامية:

يملك كل من سمير وماجد العقار رقم 150 منطقة البترون العقارية ملكية مشتركة، ولقد اتفق كل من الشريكين على منع قسمة العقار المشترك لمدة ثلاثين سنة. بعد سنة وقع الخلاف بينهما وتحول لنزاع قضائي، طالب فيه سمير بإزالة الشبوع وانهاء الشراكة، الأمر الذي عارضه ماجد. هل يحق للنياية العامة التدخل في هذه المحاكمة؟ هل يكون تدخلها وجوبياً أو جوازياً؟ تحدث عن حالات تدخل هذه الاخيرة في المحاكمة وجوبياً بشكل عام.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : تاريخ القوانين

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- نظام الدعاوى الذي نص عليه قانون الألواح الإثني عشر.
- 2- تحدث عن الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي.

المجموعة الثانية:

- 1- عرّف الحيلة لدى الرومان وأعط ثلاثة امثلة عنها.
- 2- تحدث عن القياس كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية.

المادة : أخلاقيات وآداب المهن الحرة

اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- عدد الخصائص التي يركز عليها مفهوم أخلاقيات وآداب المهن، وتكلم عن الأمانة المهنية والمصادقية والثقة في آداب التعامل المهني.
- 2- ما هي واجبات المحامي تجاه القضاء.

المجموعة الثانية:

- 1- عدد الحقوق العامة لأصحاب المهن الحرة وتكلم عن حقهم بحفظ الحقوق المعنوية.
- 2- ما هي موجبات الطبيب تجاه المريض.

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

**المادة : منهجية العلوم القانونية —
في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

القرار رقم 43 تاريخ 1987/4/13 الصادر عن الغرفة الثالثة لدى محكمة الاستئناف في الشمال المستأنف شركة الترابية/ المستأنف عليه الأيوبي الموضوع: المسؤولية عن فعل الجوامد

حيثيات القرار

و حيث أنه وفقاً لرواية الشركة المستأنفة ذاتها فإنه يتبين أنها لزمّت في أوائل تموز 1972 من المهندس المتعهد السيد رفول فخري عمل هدم بناء قديم و إقامة بناء جديد مكانه، و قد أشرف علة العمل من قبل المتعهد وكيل أعماله هارنت قيومجيان، و أثناء تنفيذ الأعمال ثقب العمال الذي كان يشرف عليهم المدعو هارنت قيومجيان، القسطل ناقل الفيول أويل و الداخل ضمن نطاق أعمال المتعهد، فتسربت هذه المادة إلى البحر. و حيث أن المادة 131 موجبات و عقود ترتب قرينة مسؤولية عاي حارس الجوامد بالنسبة للأضرار التي تحدثها هذه الجوامد و هذه المسؤولية الوضعية لا تزول بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 131 المذكورة الا اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر. و حيث أن الشركة لم تدل بأن المتضرر و هو المستأنف عليه قد ارتكب خطأ كما أنها لم تدل بوجود القوة القاهرة، مع العلم بأن عنصري هذه الاخيرة هما غير متوافرين لأن ثقب الأسطل أمام عملية الحفر ليس بالأمر غير المتوقع و لا بالأمر الذي لا يمكن الحؤول دونه. و حيث أن الشركة المستأنفة تدلي بفعل الغير و هو السيد هارنت قيومجيان.

و حيث فيما يتعلق بفعل الغير، فإنه يقتضي الملاحظة بأن القانون اللبناني قد حسم في الفقرة الثانية من المادة 131 الانفة الذكر، الجدل حول مفهومي القوة القاهرة و الحادث المفاجئ (و من هذا الأخير فعل الغير) و نظرية التمييز بينهما أخذاً بفكرة استقلال كل منهما و مكتفياً باعتماد القوة القاهرة فقط كسبب من أسباب إعفاء حارس الجوامد من المسؤولية، و بالتالي فإن القانون اللبناني لم يأخذ فعل الغير كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية الوضعية الناشئة عن حراسة الجوامد إلا إذا كانت تتوفر في هذا الفعل صفة القوة القاهرة، و عندها يعتبر فعل الغير سبب إعفاء من المسؤولية و لكن يصفته يشكل قوة قاهرة و ليس بصفته فعلاً عن الغير.

و حيث طالما أن ثقب القسطل من قبل العمال، أثناء أعمال الهدم و البناء، لم يكن بالأمر غير المتوقع و لا بالأمر الذي لا يمكن الحؤول دونه، فإن مسؤولية الشركة تبقى قائمة و يستطيع المتضرر مداعاتها، مع وجود فعل من الغير و خطأه، و هذا ما يجعل إدلاء المستأنفة بمسؤولية هارنت قيومجيان غير مؤثرة في حق المتضرر في مداعاة الشركة.

و حيث فيما يتعلق بالسببين الخامس و السادس و العاندين للتعويض المحكوم به بداية، فإن المحكمة ترى بما لها من حق التقدير، و على ضوء الأوراق و لا سيما تقرير الخبير، أن التعويض المحكوم به هو مطابق للواقع العائد لمدة بقاء آثار الفيول في مياه البحر أمام مسبح و مطعم المستأنف عليه و الضرر الحاصل من جراء نقص مدخوله نتيجة تلوث الشاطئ.

و حيث أن الحكم المستأنف و الحالة ما تقدم واقعا بالنتيجة في محله القانوني و يقتضي تصديقه لذلك:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: و في الأساس رده و تصديق الحكم المستأنف و تضمين المستأنف كافة المصاريف و الرسوم القانونية، و مبلغ منتي ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة عن هذه المحاكمة الاستئنافية و بمصادرة التأمين الاستئنافية إيرادا للخزينة و برد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

ملاحظة: يرجى الأخذ في الاعتبار عند التعليق على هذا القرار من أن شركة الترابية اللبنانية هي حارسة القسطل لأن حيثيات الأخرى و التي لم تذكر في القرار موضوع التعليق قد أكدت على هذا الأمر.

السؤال الأول:

عدّد عناصر البطاقة التعريفية للقرار أعلاه مستخرجاً الوقائع المادية والقضائية فقط.

السؤال الثاني:

استخرج من النص تصرفاً وواقعة قانونيين مبيّناً الفرق بينهما.

السؤال الثالث:

عدّد النصوص التشريعية وتكلم بالتفصيل عن الجريدة الرسمية كأحد مصادر المعلومات القانونية.

السؤال الرابع:

المنطق الشكلي، تعريفه وعناصره.

المجموعة الثانية:

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بقضايا الاجارات, قرار صادر بتاريخ 1999\10\14 - رشيد خليفة ورفاقه ا منصف سلمان. بناءً عليه, حيث ان موضوع هذه القضية يدور حول طلب الجهة المدعية الرامي لاسقاط المدعى عليه من الحق بالتمديد القانوني سنداً لنص المادة 10 فقرة (و) وإلا سنداً لأحكام المادة ذاتها فقرة (ز) من القانون الرقم 92\160.

وحيث أن المدعى عليه طلب رد هذه الدعوى لعدم الصحة والثبوت ولكونه لم يترك مأجوره ولأنه وعلى فرض قام بتركه إلا انه لم يفعل ذلك سوى لفترة وجيزة من الوقت لم تتجاوز الشهر الواحد على أبعد تقدير- ولأن ولديه- اللذين هما في الجامعة اللبنانية قسم الحقوق بقيا في المأجور بصورة دائمة- ولأن أقوال الشهود لم تثبت واقعة الترك بكل حال طالبا من هذه المحكمة إهمال أقوال الخبيرين شديد- زخور- لعدم الصحة- ودعوة بعض الشهود عند الاقتضاء- للاستماع إليهم امام هذه المحكمة,

وحيث غني عن البيان انه يعود للمحكمة بما لها من حق التقدير والدراية استخلاص الاقوال التي تراها أكثر انسجاماً مع منطق الامور والواقع واكثر تمشياً مع قواعد ومجريات كل قضية على حدة- سيما متى تضاربت أقوال الشهود, وسيما أيضاً وهذا هو الاهم متى توافرت معطيات وحقائق مادية أو علمية تسمح للمحكمة بالخلوص لاستنتاج معين وبالتالي إهمال أقوال بعض الشهود لعدم الصحة او لعدم الدقة- وبالاعتماد على أقوال الشهود الآخرين لا سيما متى شكل هؤلاء الاكثرية الراجحة.

وحيث بالعودة لمجريات هذه الدعوى ولا سيما لاقوال الشهود سواء الذين استمع إليهم الخبير السيد زخور المكلف امام هذه المحكمة أم الشهود الذين أكدوا على إفادات سبق لهم ان أدلوا بها امام الخبير المكلف من قبل قاضي العجلة السيد رينيه شديد, نجد ان هؤلاء قد أكدوا على صحة ثبوت حصول واقعة الترك لا سيما منذ العام 1996 ولتاريخ أقله منتصف العام 1997.

وحيث ان هذا الاخير كان قد قصد بيتا امثلكه في منطقة الحية وأقام فيه- (= اقوال عامل السوبرماركت والسيد الحاج وإفادة المختار المدلى بهما امام الخبير زخور).

وحيث أن الشاهدة السيدة أمال مراد قد أدلت امام الخبير الآخر السيد شديد بأنها كانت ترى أحد أقرباء المدعى عليه يتردد على المأجور لا سيما منذ تشرين الاول 1996 ولغاية حزيران 1997 (أقوال ناظر البناء المؤيدة لتك الاقوال).

وحيث لا يعقل وجود الابنة- او حتى ابن المدعى عليه بالآخر بالمأجور ذاته برفقة رجل غريب عنهما حتى ولو كان ابن عمهما- وعلى فرض ثبوت تواجد هذا الاخير وقتذاك بالمأجور ذاته- بوقت لم تثبت به بكل الاحوال وجود او حصول أية مقطوعية وقتذاك للكهرباء وكون واقعة الترك- من قبل الدعى عليه وأفراد أسرته- قد تحقق على الاقل لمدة ستة أشهر متتالية- في وقت كان فيه هذا الاخير مدينا بشيء من البدلات- ولم يتخذ وقتذاك محلاً يبلغ فيه الانذار-

وحيث تكون شروط المادة 10 فقرة (ز) متحققة ونجد بالتالي ان أقوال وطلبات المدعين محقة ومستوجبة القبول, وينبغي إسقاط المدعى عليه من الحق بالتمديد القانوني.

لذلك, نحكم : اولاً: بإسقاط المدعى عليه من الحق بالتمديد القانوني سنداً للمادة 10 فقرة (ز) وإلزامه بالاخلاء فور تبليغ وانبرام الحكم الحالي ومن دون أية مهلة وبتسليم الشقة العائدة لهذه الدعوى للمدعين شاعرة من أي شاغل. ثانياً: بحفظ حق المدعين بالمطالبة بالبدلات المترتبة منذ تاريخ استحقاقها ولحين الدفع الفعلي... العدل ص. 276- 278.

الأسئلة:

1- نطّم بطاقة تعريفية للقرار أعلاه.

2- هناك إختصارات كثيرة مكرّسة مأخوذة عن اللاتينية يتبّعها المؤلفون عادة, وهي ترمز إلى مصطلحات متعارف عليها في المجال القانوني, ترجم التعبيرات اللاتينية التالية إلى اللغة العربية, *opus citatum, Adde, idem, ibidem, infra, supra* .

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة : المبادئ الاقتصادية

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن سؤالين فقط من الأسئلة الثلاثة التالية، ثم عالج المسألة الإلزامية:

السؤال الأول:

هناك علاقة بين السعر والطلب، كما أن هناك عوامل أخرى تؤثر بالطلب. اشرح هذه العلاقة بالتفصيل (من خلال الرسوم البيانية المطلوبة)

السؤال الثاني:

تكلم عن دور البنك الدولي كأحد المؤسسات الاقتصادية العالمية ذات الأثر المباشر في اقتصادات الدول التي تحتاج إلى مساعدات كدول العالم النامي (لبنان مثلاً).

السؤال الثالث:

إن التنظيمات الاقتصادية الأساسية التي كان لها شأن كبير في زيادة ثروة الامم لم تنشأ نتيجة لعقل مدبر او حكمة نادرة، بل نتيجة تفاعل بين ملايين الافراد من خلال سعي كل منهم وراء مصلحته الخاصة، ما جعل فكرة قسمة العمل ونظام السوق والنقود والتراكم الرأسمالي نتيجة مباشرة لهذا التفاعل. اشرح بالتفصيل.

المسألة الإلزامية:

الكمية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
المنفعة الكلية للسلعة A	16	30	41	51	60	68	75	81	86	89
المنفعة الكلية للسلعة B	15	28	40	48	54	59	63	66	68	69

- 1- حدد المنفعة الحدية لكل من السلعتين A و B؟
- 2- ما هي أبرز نقاط الالتقاء والاختلاف بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية؟
- 3- ما هي الكميات التي تؤمن للمستهلك التوازن المطلوب إذا كان سعر السلعة A يساوي وحدة نقدية واحدة (\$) بينما سعر السلعة B يساوي 2 وحدة نقدية، وذلك عند دخل للمستهلك يساوي 20 وحدة نقدية
- 4- إذا كان سعر السلعة A يساوي 2 وحدة نقدية وكذلك سعر السلعة B (أي 2 وحدة نقدية) وبقي دخل المستهلك على حاله أي 20 وحدة نقدية، فما هي الكميات التي يحصل عليها المستهلك عند التوازن من السلعتين؟
- 5- إذا زاد الدخل إلى 26 وحدة نقدية ولم يتغير سعر السلعتين (أي عند 2 وحدة نقدية لكل منهما) فما هي الكميات التوازنية الممكنة في هذه الحالة.
- 6- اشتق منحني الطلب الخاص بالسلعة A.
- 7- هل يمكن اعتبار السلعتين A و B سلع حرة؟ لماذا؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : أخلاقيات وآداب المهن الحرة

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- عدد الخصائص التي يركز عليها مفهوم أخلاقيات وآداب المهن، وتكلم عن الأمانة المهنية والمصداقية والثقة في آداب التعامل المهني.
- 2- ما هي واجبات المحامي تجاه القضاء.

المجموعة الثانية:

- 1- عدد الحقوق العامة لأصحاب المهن الحرة وتكلم عن حقهم بحفظ الحقوق المعنوية.
- 2- ما هي موجبات الطبيب تجاه المريض.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة : أخلاقيات وآداب المهن الحرة

في الشعبتين : A و B
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
(5) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
(6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- عدد الخصائص التي يركز عليها مفهوم اخلاقيات وآداب المهن، وتكلم عن الأمانة المهنية، والمصدقية والثقة في آداب التعامل المهني.
- 2- عدد الحقوق العامة لأصحاب المهن الحرة. وتكلم عن حقهم بحفظ الحقوق المعنوية.
- 3- تكلم عن موجبات المهندس تجاه مهنته، تجاه زملائه، تجاه زبائنه، وتجاه المجتمع.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب

المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي + انكليزي) —

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي)

Choisir l'un des deux groupes suivants et répondre aux questions:

Groupe 1:

- 1- Quels sont les caractères de la règle de Droit?
- 2- La méthode classique de division consiste à diviser le Droit en Droit public, Droit privé et disciplines mixtes. Expliquer chacune de ces catégories ainsi que leurs subdivisions.

Groupe 2:

- 1- Quelles sont les différences entre le Droit public et le Droit privé?
- 2- Les modes de création du Droit sont très divers, il existe plusieurs sortes de sources de la règle juridique, notamment des sources directes et des sources indirectes. Traiter les différentes sources de la règle de Droit.

المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (انكليزي)

Choose and Answer only one question:

- 1- Define the Custom and Explain its Constituent Elements.
- 2- The Law of Civil Procedure and its Basic Principles.

المادة : مدخل الى دراسة العلاقات الدولية

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤال واحد فقط:

السؤال الأول:

تحدث عن الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة.

السؤال الثاني:

كيف نحكم على فعالية المنظمة الدولية لجهة:

- الكفاءة.
- الإدارة.
- تحقيق الأهداف.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر